



قرار رقم (641/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار رقم (136/ح) تاريخ 2024/1/29 المتضمن تشكيل فريق إعلامي،
عقدت جلسة بتاريخ 2025/8/24،

قررت ما يلي

أولاً- اعتماد سياسة التعامل مع وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في مصرف سورية المركزي:

المادة 1- الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آليات التواصل الإعلامي والظهور على منصات التواصل الاجتماعي بما يضمن وحدة الخطاب الرسمي لمصرف سورية المركزي، وحماية سمعته ومكانته، والمحافظة على استقرار الأسواق المالية، ومنع تداول أي معلومات غير دقيقة أو مسربة.

المادة 2- النطاق:

تسري هذه السياسة على جميع العاملين في مصرف سورية المركزي (العاملون، المتعاقدون، أعضاء اللجان والفرق، المستشارون)، وتشمل:

أ- التصريحات الإعلامية (مقابلات، مقالات، مؤتمرات، ندوات).

ب- النشر على مواقع التواصل الاجتماعي (منشورات، إعادة نشر، تعليقات، تسجيلات إعجاب).

ج- المشاركات في المؤتمرات والمنتديات العامة.

المادة 3- المبادئ العامة:

أ- صوت واحد للمصرف: لا يحق لأي شخص التصريح باسم مصرف سورية المركزي إلا المخوّلين رسمياً.

ب- المحافظة على سرية المعلومات: يمنع تسريب أو تداول أي بيانات أو قرارات غير منشورة رسمياً.

ج- الحياد والموضوعية: يلتزم مصرف سورية المركزي بخطاب مهني، غير سياسي وغير منحاز.

د- الشفافية المنضبطة: جميع البيانات والإعلانات تصدر بشكل رسمي ومنسق عبر القنوات المعتمدة.

المادة 4- الناطقون الرسميون المعتمدون:

أ- حاكم مصرف سورية المركزي بصفته الناطق الرسمي الأول.

ب- الفريق الإعلامي في مصرف سورية المركزي المخوّل حصراً بإدارة جميع البيانات الصحفية والتواصل مع وسائل الإعلام.

ج- نواب حاكم مصرف سورية المركزي: فقط في حال وجود تفويض خطي ومحدد من الحاكم ويجب أن يكون لكل حالة على حدة.

المادة 5- فترات حظر التصريحات (Blackout Periods)

- أ- السياسة النقدية: يمنع الإدلاء بأي تصريحات قبل سبعة أيام من اجتماعات لجنة السياسة النقدية -التي يفوضها مجلس النقد والتسليف- وحتى نشر البيان الرسمي.
- ب- الاستقرار المالي أو الرقابة: يمنع التصريح قبل ثلاثة أيام من صدور أي تقرير دوري.
- ج- البيانات الإحصائية الرسمية: يمنع التصريح قبل يومين من تاريخ نشر البيانات.
- د- الأحداث الطارئة: يحق لإدارة التواصل في المصرف فرض فترات صمت إعلامي إضافية عند الضرورة.

المادة 6- قنوات النشر الرسمية

- أ- الموقع الإلكتروني لمصرف سورية المركزي.
- ب- الحسابات الرسمية لمصرف سورية المركزي على وسائل التواصل الاجتماعي، وتدار حصرًا من قبل الفريق الإعلامي في مصرف سورية المركزي.
- ج- البيانات الصحفية الرسمية الصادرة عن الفريق الإعلامي في مصرف سورية المركزي.

المادة 7- الحسابات الرسمية والتمثيل على وسائل التواصل الاجتماعي:

- أ- يُعتبر الحساب الرسمي لمصرف سورية المركزي والحساب الرسمي الخاص بحاكم مصرف سورية المركزي على كل من مواقع التواصل الاجتماعي المعتمدة من قبل المصرف هما القنوات الوحيدتان المخولتان للتعبير عن المواقف والبيانات الرسمية للمصرف المركزي على وسائل التواصل الاجتماعي.
- ب- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري، من العاملين في المصرف المركزي أو من خارجه، إنشاء أو إدارة أو تشغيل أي حساب على وسائل التواصل الاجتماعي تحت مسمى مصرف سورية المركزي أو بما يوحي بتمثيله أو الحديث باسمه، إلا بموجب تفويض رسمي خطّي صادر عن حاكم مصرف سورية المركزي.
- ج- يُحظر على أي عامل أو مسؤول أو متعاون مع المصرف التصريح أو الإيحاء بتمثيل المصرف المركزي على وسائل التواصل الاجتماعي عبر حساباته الشخصية أو المهنية.
- د- يُعدّ أي خرق لهذا القرار مخالفة جسيمة تستوجب المساءلة التأديبية وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها، وذلك دون الإخلال بحق المصرف المركزي في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق التشريعات النافذة لحماية سمعته وحقوقه.

المادة 8- قواعد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي (لجميع العاملين)

- أ- يسمح للعاملين في مصرف سورية المركزي:
 - متابعة الحسابات الرسمية للمصرف المركزي.
 - مشاركة البيانات الرسمية المنشورة من الحسابات الرسمية للمصرف (دون أي تعديل أو تعليق إضافي).
 - التفاعل العام مع موضوعات اجتماعية أو ثقافية أو شخصية لا تتعلق بالقطاع النقدي أو المصرفي.
- ب- يمنع العاملون في مصرف سورية المركزي من:
 - إنشاء أو إدارة أو تشغيل أي حساب على وسائل التواصل الاجتماعي تحت مسمى المصرف المركزي أو بما يوحي بتمثيله أو الحديث باسمه، إلا بموجب تفويض رسمي خطّي صادر عن الحاكم.
 - استخدام شعار أو اسم "مصرف سورية المركزي" في الحسابات الشخصية أو ضمن الصور والمنشورات دون إذن رسمي.
 - نشر أو إعادة نشر أو التعليق أو مشاركة أي محتوى يخص السياسة النقدية أو سعر الصرف أو البنوك أو البيانات الإحصائية غير المنشورة أو القوانين المصرفية قبل صدور بيان رسمي.

- يمنع إعادة نشر أو الإعجاب أو التعليق بما قد يُفسّر كإشارة إلى توجهات أو قرارات المصرف المركزي.
- الإدلاء بآراء شخصية حول قرارات المصرف المركزي أو عمله على وسائل التواصل الاجتماعي.
- المشاركة في نقاشات عامة قد يُفهم منها أنها تمثل موقف المصرف.
- ج- يلتزم كبار العاملين في مصرف سورية المركزي (نواب الحاكم لجنة الإدارة، مدراء، مستشارين) بـ
- الامتناع التام عن أي منشورات أو تعليقات ذات طابع نقدي أو مصرفي.
- بأن تتم جميع مشاركاتهم المتعلقة بالعمل حصراً عبر الفريق الإعلامي أو الحسابات الرسمية للمصرف.

المادة 9- آليات التعامل مع وسائل الإعلام:

- أ- تقدم جميع طلبات المقابلات أو التصريحات حصراً إلى الفريق الإعلامي في مصرف سورية المركزي (وفق النموذج المرفق).
- ب- لا تتم المشاركة في أي لقاء إعلامي إلا بعد موافقة خطية من حاكم مصرف سورية المركزي.
- ج- الفريق الإعلامي في مصرف سورية المركزي مسؤول عن إعداد البيانات الصحفية وتزويد المسؤولين المعنيين بالرسائل الرئيسية والنقاط الواجب التركيز عليها.
- د- تسجيل وحفظ جميع المقابلات والبيانات الرسمية في أرشيف مصرف سورية المركزي.

المادة 10- معالجة الأخبار المضللة أو الشائعات:

- أ- يتولى الفريق الإعلامي في مصرف سورية المركزي متابعة وسائل الإعلام ومواقع التواصل بشكل مستمر.
- ب- في حال ظهور أخبار أو شائعات مغلوطة تؤثر على سمعة المصرف أو الأسواق، يصدر الفريق الإعلامي توضيحاً رسمياً خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة.

المادة 11- التدريب والتأهيل

- أ- يخضع جميع الناطقين الرسميين المصرح لهم بإذن خطي من حاكم مصرف سورية المركزي لدورات تدريبية في التعامل مع الإعلام.
- ب- يتم تنفيذ برنامج توعية سنوي للعاملين حول ضوابط استخدام الإعلام ووسائل التواصل.

المادة 12- المسؤولية والمساءلة

- أ- كل مخالفة لهذه السياسة تُعتبر إخلالاً بالواجبات الوظيفية، وتعرض مرتكبها للإجراءات التأديبية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ب- في حال أدت المخالفة إلى ضرر بسمعة مصرف سورية المركزي أو تأثير على الأسواق، قد تمتد المسؤولية إلى المساءلة القانونية.

المادة 13- المراجعة والتحديث

- أ- يتولى الفريق الإعلامي في مصرف سورية المركزي بالتنسيق مع كل من مديريات الأبحاث الاقتصادية وإدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والشؤون القانونية مراجعة هذه السياسة بشكل سنوي أو عند الحاجة.
- ب- تصدر أي تعديلات بموافقة من حاكم مصرف سورية المركزي

ثانياً- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2025/8/25

أمين السر العام

محمد القمحه



حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصرية

نموذج استمارة طلب تصريح إعلامي / مشاركة إعلامية

1. البيانات الشخصية:

- الاسم الثلاثي:
- المسعى الوظيفي:
- المديرية/الفرع:

2. تفاصيل الطلب:

- نوع المشاركة: (مقابلة تلفزيونية / إذاعية / صحفية / مقالة / ندوة / أخرى)
- الجهة الإعلامية:
- موضوع المشاركة:
- تاريخ ووقت المشاركة:
- أسئلة/محاور متوقعة (إن وجدت):

3. الموافقات:

- المدير المباشر:التوقيع:
- الفريق الاعلامي في المصرف:التوقيع:
- حاكم مصرف سورية المركزي:التوقيع:

ملاحظة: لا يُسمح بالمشاركة قبل الحصول على موافقة خطية من الفريق الاعلامي في المصرف وبعد الحصول على موافقة حاكم مصرف سورية المركزي.